

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات، لاسيما أحكام المادة (6) منه،
وبناءً على قرار المجلس في اجتماعه رقم (71)، المنعقد بتاريخ 2018/12/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

تسري التعاريف الواردة في قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المزاول، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم.

مادة (3)

المعايير المنظمة لعمل مدقق الحسابات القانوني المزاول

1. على مدقق الحسابات القانوني المزاول للمهنة، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم، الالتزام بالمعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (The International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB)، والمنبثق عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants (IFAC)، وذلك في جميع أعماله المهنية التي يزاولها ويمارسها أثناء فحص وتدقيق ومراجعة حسابات

الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات وغيرها، أو عند تقديمه المشورة والخبرة المهنية، أو عند قيامه بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، وفي شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والبيانات المالية، وفي سائر أعماله المهنية. 2. يتم اعتماد التعديلات على المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB)، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/23 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الثاني/1440 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات